

Distr.: General
26 April 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١١٥ (د) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وانتخابات أخرى: انتخاب خمسة عشر
عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تعهدات أنغولا والتزاماتها الطوعية (انظر المرفق)، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، فيما يتعلق بترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

وفي هذا الصدد، ترحب البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة، ممتنة، تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، لتنظر فيها الدول الأعضاء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/50

090517 020517 17-06735 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة
ترشح أنغولا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠
التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

أولا - مقدمة

- ١ - قررت جمهورية أنغولا، تماشياً مع عملياتها الديمقراطية الداخلية، تقديم ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، كدليل على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢ - وجمهورية أنغولا عضو مؤسس في مجلس حقوق الإنسان، إذ حظيت بشرف المشاركة في المفاوضات بشأن مجموعة التدابير المتعلقة بالبناء المؤسسي للمجلس واعتماد هذه المجموعة، وقد عملت في هذه الهيئة الموقرة فترتين متتاليتين، من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣. وظلت جمهورية أنغولا، منذ نهاية عضويتها السابقة في المجلس، مشاركة في الخطة الدولية لحقوق الإنسان عن طريق الوفاء بالتزاماتها بالنهوض بحقوق الإنسان، بما يتسق مع أحكامها الدستورية، التي تشمل على نطاق واسع قيم ومبادئ الديمقراطية والحريات الأساسية المكرسة في الصكوك الدولية الرئيسية.
- ٣ - وقد مرت على أنغولا ثلاثة عقود من النزاع المسلح، لا تزال آثارها حيّة في أذهان مختلف أوساط المجتمع. بيد أن الاستقرار السياسي وتوطيد العملية الديمقراطية وسيادة القانون شكّلا، في السنوات الخمس عشرة الماضية التي سادها سلام حقيقي، أولويتين بالنسبة للحكومة.
- ٤ - وبالتالي، فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكلان عنصرين أساسيين في العلاقات الدبلوماسية التي تربط البلد بجميع شركائه على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

ثانيا - حالة تنفيذ التزامات جمهورية أنغولا

- ٥ - لقد أوفت جمهورية أنغولا بالالتزامات التي قطعتها في إطار ولايتها المتتاليتين في المجلس، من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣. وتم ترسيخ هذه الإنجازات من خلال التدابير التالية: (أ) إقرار الدستور في شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي يكفل بشكل كامل الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر بأي شكل من الأشكال. فموجب المادة ٢٦ (٣)، يجب أن تطبق المحاكم الأنغولية الصكوك القانونية الدولية، بما فيها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعاهدات الأخرى التي انضمت إليها أنغولا؛

(ب) تطبيق عملية إصلاح واسعة النطاق في قطاع العدالة تهدف إلى تعزيز الآليات القانونية من أجل تحسين وصول الناس إلى نظام العدالة وتحسين التشريعات الوطنية من خلال مواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) قيام أنغولا بتعزيز وجود أمين المظالم على الصعيد الوطني في جميع المقاطعات التي يتضمنها إقليمها والبالغ عددها ١٨ مقاطعة وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في مناهجها التعليمية الوطنية؛

(د) قيام أنغولا بتحسين تعاونها مع هيئات وصكوك معاهدات الأمم المتحدة عن طريق التوقيع على المعاهدات الدولية التالية التابعة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والانضمام إليها:

١' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٢' الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٣' البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، في عام ٢٠١٤؛

٤' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها الإضافية، وبخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في عام ٢٠١٣.

ثالثا - صكوك تم التوقيع عليها وأصبحت قيد التصديق

٦ - الصكوك التي تم التوقيع عليها وأصبحت قيد التصديق هي:

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) اتفاقية القضاء على جميع التمييز العنصري بكافة أشكاله؛

(ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً - التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

- ٧ - حسنت أنغولا تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، بزيارة إلى أنغولا في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٦، قام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بزيارة أنغولا.
- ٨ - وأنشأت أنغولا لجنة مشتركة بين القطاعات معنية بتقارير المعاهدات، تشمل مهامها توفير معلومات عن الكيفية التي يفي بها البلد بالتزاماته الدولية في ميدان حقوق الإنسان.
- ٩ - وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، عُقدت في لواندا الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

خامساً - الالتزامات والتعهدات للترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي

- ١٠ - ستواصل أنغولا تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي عن طريق ما يلي:
- (أ) تعزيز الحوار والتعاون البنّاءين مع الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان؛
- (ب) تحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية كعنصر إيجابي وهام من عناصر الحوار في عمل المجلس؛
- (ج) الالتزام بتنفيذ التوصيات موضع الترحيب المقدمة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، المعترف بها بوصفها الآلية المناسبة والعالمية الوحيدة للمجلس التي ترمي إلى تقدير وتقييم حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء؛
- (د) الالتزام بعالمية جميع حقوق الإنسان، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة؛

(هـ) دعم العمليات الإقليمية والدولية التي تسعى إلى زيادة الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) ضمان توفير استجابات مناسبة وفعالة لأزمات حقوق الإنسان عندما تحدث، مع الاسترشاد بالعالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز الحوار والتعاون الدوليين؛

(ز) الحفاظ على تعاون الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة وفي إطار الإجراءات الإقليمية، ومكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ح) مواصلة التفاعل مع المجتمع المدني من أجل تحسين الدفاع عن حقوق المهاجرين والإسهام في السياسات والممارسات التي تمس حقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك من أجل تعزيز سلامة المناقشة العامة بشأن هذه المسألة، لأن كفالة بيئة مستدامة لحقوق الإنسان تتطلب مجتمعا مدنيا نشطا، يشمل نقابات مستقلة ومجموعة قوية من المنظمات غير الحكومية؛

(ط) اعتماد خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان.

التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١١ - سوف تقوم أنغولا بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالعمال المهاجرين (رقم ٩٧ و ١٤٣)، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم والتفاوض الجماعي (رقم ٨٧ و ٩٨)، والعمال المنزليين (رقم ١٨٩)، ووكالات الاستخدام الخاصة (رقم ١٨١)، والنظر في التماس المساعدة التقنية من المنظمة لكفالة اتساق التشريعات والممارسات الأنغولية مع هاتين الاتفاقيتين، في السنة المقبلة؛

(ج) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(د) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله؛

(هـ) التقيد بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تنطبق على جميع فئات السجناء، سواء السجناء في قضايا جنائية أو غير جنائية، والتي تحدد المعايير الدنيا لجملة أمور

منها النظافة الشخصية والملابس والفرش والغذاء والتمارين الرياضية والحصول على فرص الاتصال بالعالم الخارجي والخدمات الطبية؛

(و) النظر في سحب تحفظها على المادة ٢٦ من لاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

النهوض بحقوق الإنسان

١٢ - يشكل الاستثمار في التنمية البشرية استثماراً في حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تسلّم أنغولا بأن الترابط بين جميع حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وشموليتها ضروريان للتمتع الكامل بهذه الحقوق. وأنغولا ملتزمة بمتابعة التدابير الواردة أدناه.

الحق في التعليم

١٣ - تعترف أنغولا بالحق في التعليم كحق أساسي. وقد حصل النظام التعليمي على حصة كبيرة من الميزانية الوطنية على مر السنين، انطلاقاً من الفرضية القائلة بأنه ينبغي أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي المجاني. وأنغولا ملتزمة بدعم الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

١٤ - وكما ذكر أعلاه، اعتمدت أنغولا استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بغية نشر ثقافة حقوق الإنسان في أنغولا، بمساهمة المجتمع المدني.

الحق في الصحة

١٥ - إن أنغولا ملتزمة بتوسيع نطاق تقديم الخدمات الصحية لجميع المواطنين وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية الصحية للأم والطفل وكذلك للفئات الأكثر ضعفاً، مثل الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وبناء عليه، اتخذت خطوة أولى هامة تمثلت في التركيز على تحسين المرافق الصحية وشبكات الصرف الصحي وجودة المياه الشرب في المناطق الريفية وخارجها.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٦ - ستواصل الحكومة بذل الجهود من أجل إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة بموجب الدستور، ولا سيما الحقوق المتصلة بالحصول على الرعاية الصحية وعلى التعليم والتدريب اللازمين لعيش حياة كريمة. وبعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سنّت أنغولا سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، ووضعت استراتيجية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، وأنشأت المجلس الوطني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي هيئة متعددة القطاعات مسؤولة عن رصد تنفيذ السياسات المعتمدة.

حقوق الطفل

١٧ - في السنوات الأخيرة، تم وضع العديد من البرامج وخطط العمل لمساعدة النظام التعليمي على مواجهة التحدي الذي تطرحه التغيرات الجارية. وقد تم تنفيذ تدابير خاصة للنهوض بحقوق الطفل. وأنغولا ملتزمة بتعزيز وتوسيع نطاق مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية الأطفال، وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ استراتيجية لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال وتعميم تسجيل المواليد.

تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني

١٨ - ينص دستور جمهورية أنغولا على المساواة بين الرجل والمرأة ويحظر التمييز بجميع أشكاله. وقد تم تعزيز التشريعات الوطنية من أجل منع العنف ضد المرأة بكافة أشكاله. وأنغولا ملتزمة بدعم النهوض بالمرأة من خلال اعتماد التشريعات والسياسات المناسبة والفعالة لتعزيز تكافؤ الفرص وعدم التمييز في مجتمعها وتحقيق تكافؤ الجنسين في المجالات الرئيسية، مثل التعليم والصحة.

١٩ - وستعزز حكومة أنغولا الجهود الرامية إلى تحقيق أهدافها المتمثلة بالنهوض بالعملية الديمقراطية وتنويع الاقتصاد من خلال العديد من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجارية التي يُتوخى منها ضمان وتوطيد سيادة القانون وتمتع الأنغوليين بالحقوق الأساسية.